

الأسس القانونية و المحاسبية لضريبة الدخل في لبنان (ج-2-)

الفهرس

5	إهداء
7	كلمة معالي وزير المالية في حفل توقيع الجزء الأول
11	كلمة المؤلف

الباب الأول

النظام الضريبي للشركات

17	الفصل الأول: النظام الضريبي لشركات الأشخاص
18	أولاً: النظام الضريبي لشركة التضامن
19	ثانياً: النظام الضريبي لشركة التوصية البسيطة
20	ثالثاً: النظام الضريبي لشركة المحاصة
21	رابعاً: النظام الضريبي للشركة الفعلية Société de Fait
25	خامساً: النظام الضريبي لشركات الشروع
27	الفصل الثاني: النظام الضريبي لشركات الأموال
27	القسم الأول : النظام الضريبي للشركة المغفلة و المحدودة المسؤولية
27	أولاً: ضريبة الباب الأول- الضريبة على أرباح المهن الصناعية و التجارية و غير التجارية
32	ثانياً: الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث)
32	1- الضريبة على توزيعات الأرباح
33	2- الضريبة على التفرغ عن أسهم و حصص رأس المال
35	أ- الأصول الثابتة المالية
36	ب- الأصول المتداولة المالية
36	ج- التمييز بين الأصل الثابت المالي و الأصل المتداول المالي

39	د- المعالجة الضريبية
39	أ- أحكام المادة 45 من قانون ضريبة الدخل
	ب- أحكام الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة
41	(الباب الثالث)
46	ج- الشركات الأجنبية التي تملك أسهماً في شركات أموال لبنانية
46	أ- الشركات الأجنبية العاملة في لبنان
47	ب- الشركات الأجنبية غير المقيمة في لبنان
47	ب-1- الخضوع لضريبة الباب الثالث
48	ب-2- الخضوع لضريبة المادة 45
54	ح- الإعفاء الشامل

57	ثالثاً: ضريبة الباب الثاني و المواد 41 و 42 و 43
59	القسم الثاني: النظام الضريبي لشركات التوصية بالأسهم
62	القسم الثالث: نظام الشركات القابضة (الهولدينغ) Holding Company
62	أولاً: نشأة الشركة
63	ثانياً: تعريف الشركة
63	ثالثاً: اسم الشركة
64	رابعاً: موضوع الشركة
	1- تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها
64	أ- الشركات القابضة الأجنبية العاملة في لبنان
69	ب- الشركات القابضة الأجنبية غير المقيمة في لبنان
70	2- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة
71	3- إقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة و كفالتها تجاه الغير
71	أ- شروط الإقراض و الكفالة
72	ب- الإقراض
72	ج- الكفالة
74	د- الإقتراض
77	د-1- الاقتراض من المصارف
77	د-2- إصدار سندات الدين
77	

- 77 أ- الخصائص القانونية للسندات
- 78 ب- الشروط القانونية لإصدار السندات
- 4- تملك براءات الاختراع و الاكتشافات و الامتيازات و الماركات المسجلة و سواها من الحقوق المحفوظة و تأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان و الخارج
- 82 أ- براءات الاختراع
- 83 ب- ماركات التجارة و المصانع (العلامات التجارية)
- 84 ج- الرسوم و الأنموذجات الصناعية
- 85 د- الحقوق المحفوظة
- 89 5- تملك أموال منقولة أو غير منقولة
- 90 أ- الشركة القابضة غير اللبنانية
- 91 ب- اكتساب الشركة القابضة الحقوق العينية العقارية في لبنان
- 93 ج- طلب الترخيص و اليت به
- 94 د- سقوط مفعول الترخيص
- 95 6- الحظر على الشركة القابضة القيام بأعمال خارجة عن موضوعها
- 96 **خامساً: تأسيس الشركات القابضة (الهولدنغ)**
- 97 1- الصفة التجارية للشركة القابضة
- 98 2- إجراءات التأسيس
- 98 أ- الإجراءات العامة
- 98 ب- الاستثناءات
- 99 ب-1- السجل التجاري
- ب-2- الاكتفاء بنشر بعض المعلومات في السجل التجاري الخاص
- 100 ب-3- رأس مال الشركة القابضة
- 102 ب-4- مجلس الإدارة
- 103 ب-5- مركز الشركة الرئيسي
- 104 ب-6- مفوض المراقبة
- 104 **سادساً: النظام الضريبي للشركات القابضة (الهولدنغ)**
- 104 1- السجلات و التصاريح
- 105 أ- مسك السجلات المحاسبية
- 105 ب- التصاريح
- 106 ج- نظام الدفع المسبق
- 106 2- الاستثناءات الضريبية

106	أ- إيرادات الشركة القابضة
109	ب- الاستثناءات من بعض الضرائب
	ب-1- استثناء الشركات القابضة من ضريبة الدخل (الباب الأول)
109	ب-2- استثناء التوزيعات التي تجرئها الشركات القابضة من ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث)
110	ب-3- الوضع الضريبي للفوائد على الحسابات العائدة للشركات القابضة لدى المصارف
111	3- الضرائب التي تخضع لها الشركات القابضة
112	أ- فوائد القروض
112	ب- ربح التحسين
115	ج- إيرادات الإدارة و الخدمات
121	د- عائدات تأجير براءات الاختراع و الحقوق المحفوظة
124	هـ- الضريبة السنوية المقطوعة
125	و- ضريبة المواد 41 و 42 و 43 (ضريبة غير المقيمين)
129	ز- الضريبة على الرواتب و الأجور
129	4- مسؤولية الإخلال بالموجبات القانونية المنصوص عليها في نظام الشركات القابضة
130	أ- مخالفة الشركة القابضة لموضوعها
130	أ-1- الأساس الأول
130	أ-2- الأساس الثاني
131	ب- الإخلال بموجب مسك السجلات
132	ب-1- عدم مسك السجلات القانونية
132	ب-2- عدم قانونية السجلات
134	ب-3- عدم نظامية السجلات
135	ج- الإخلال بموجب تقديم التصريح
135	ج-1- التصريح القانوني
136	ج-2- التأخر في تقديم التصريح القانوني
136	د- الإخلال بموجب تدوين جميع العمليات
139	هـ- الإخلال بموجب الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية
139	و- الإخلال بموجب إبراز السجلات و المستندات
140	ز- الرصيد الدائن لحساب الصندوق
140	ح- استخدام سعر صرف ثابت
141	ط- الإخلال بموجب تأدية الضرائب
143	

143

5- التكاليف المباشر

147

القسم الرابع: نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)

147

أولاً: تعريف الشركة

148

ثانياً: اسم الشركة

148

ثالثاً: موضوع الشركة

148

1- التفاوض و توقيع العقود و الاتفاقات بشأن عمليات و صفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية و تعود لبضائع و مواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة

148

أ- التفاوض

149

ب- توقيع العقود و الاتفاقات

152

ب-1- العقود المتبادلة و غير المتبادلة

153

ب-2- العقود ذات العوض و العقود المجانية

154

ب-3- العقود الرضائية و العقود الرسمية

154

ب-4- عقود التراضي و عقود الموافقة

155

ب-5- عقود الأفراد و عقود الجماعة

156

ب-6- عقود الحيازة و عقود التأمين

156

ب-7- العقود المسماة و العقود غير المسماة

156

ب-8- عقود مختلفة

156

أ- العقود المدنية **Contrats Civils**

156

ب- العقود التجارية **Contrats commerciaux**

ج- العقود الأصلية و العقود التبعية **Contrats principaux**

157

Et contrats accessoires

د- العقود الفورية و العقود المتتابعة التنفيذ **Contrats à**

157

Execution instantanée et contrats successifs

158

ج- شروط تنفيذ العقود

159

ج-1- إنشاء المناطق الحرة

160

ج-2- البضائع المحظر دخولها إلى المناطق الحرة

160

ج-3- نظام استثمار المناطق الحرة

161

ج-4- صلاحية الجمارك في المناطق الحرة

2- استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها، و استئجار المكاتب في لبنان

	و تملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب
161	لحقوق عينية عقارية في لبنان
161	أ- التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة
163	ب- الغاية من استعمال التسهيلات المذكورة
168	ج- استئجار المكاتب في لبنان و تملك العقارات
	3- وضع الدراسات و الاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء
168	لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج
168	الشرط الأول: أن تعطى بناء لطلب مؤسسة
168	الشرط الثاني: أن تكون المؤسسة مقيمة في الخارج
172	الشرط الثالث: أن تستعمل الدراسات و الاستشارات خارج لبنان
	4- القيام بخدمات و نشاطات مصرفية و مالية و وساطة يجري
173	تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية
173	5- الحسابات المصرفية و العلاقات مع المصارف
174	أ- فتح الحسابات الجارية
174	ب- فتح الاعتمادات
177	ج- الاقتراض
183	د- التحويلات
183	6- الاكتتاب بسندات الدين
	7- الحظر على الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)
185	القيام بأعمال خارجة عن موضوعها
186	أ- الصناعة
187	ب- الأعمال المصرفية
189	ج- عمليات الضمان
189	د- تعاطي أعمال الهولدنغ
	هـ- القيام بأي عمل تجاري ضمن الأراضي اللبنانية غير الأعمال
	المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي
191	رقم 46 تاريخ 1983/6/24 و المتعلقة بموضوعها
	و- جني اي ربح او ربيع أو ايراد من اموال منقولة أو غير
	منقولة موجودة في لبنان او من جراء تقديم خدمات لمؤسسات
192	مقيمة في لبنان ما عدا ايراد حساباتها المصرفية
	ز- مسؤولية شركة ال"أوف شور" في حال مخالفة موضوعها
193	أو الحظر المفروض عليها

195	رابعاً: تأسيس شركات ال "أوف شور"
195	1- الصفة التجارية لشركة ال "أوف شور"
196	2- إجراءات التأسيس
196	أ- الإجراءات العامة
196	ب- الاستثناءات
197	ب-1- السجل التجاري
198	ب-2- الاكتفاء بنشر بعض المعلومات في السجل الخاص
198	ب-3- رأس مال شركة ال "أوف شور"
199	ب-4- مجلس الإدارة
200	ب-5- مركز الشركة الرئيسي
201	ب-6- مفوض المراقبة
201	ب-7- توكيل محام
	خامساً: النظام الضريبي للشركات المحصور نشاطها خارج
202	لبنان (أوف شور)
202	1- السجلات و التصاريح
202	أ- مسك السجلات المحاسبية
203	ب- التصاريح
204	2- الإعفاءات الضريبية
	أ- الإعفاء من ضريبة الدخل على الأرباح (ضريبة
204	الباب الأول)
206	ب- الإعفاء من رسم الطابع المالي
	ج- الإعفاء من الضريبة على دخل رؤوس الأموال
207	المنقولة (ضريبة الباب الثالث)
207	ج-1- إعفاء أنصبة الأرباح الموزعة
	ج-2- إعفاء إيرادات و عائدات الأموال الموظفة
208	خارج لبنان
209	د- إعفاء الحسابات المصرفية من بعض الضرائب
212	3- الضرائب التي تخضع لها شركات ال "أوف شور"
212	أ- الضريبة السنوية المقطوعة
212	ب- ضريبة ربح التحسين
216	ج- الضريبة على الرواتب و الأجور
217	ج-1- الرواتب و الأجور المدفوعة من صندوق عام
218	ج-2- الرواتب و الأجور المدفوعة من صندوق خاص

- 219 أ- معنى الإقامة
- 219 ب- مكانية الضريبة على الرواتب و الأجور
- 226 د- الضريبة على الفوائد
- 227 أ- متى حصلت في لبنان
- 232 ب- أو عادت الى مقيم فيه
- 233 ه- ضريبة المواد 41 و 42 و 43 (الضريبة على غير المقيمين)
- 234 4- مسؤولية الإخلال بالموجبات القانونية المنصوص عليها في نظام شركات الأوف شور
- 234 أ- مخالفة شركة "الأوف شور" لموضوعها
- 236 ب- الإخلال بموجب مسك السجلات
- 236 ب-1- عدم مسك السجلات القانونية
- 238 ب-2- عدم قانونية السجلات
- 239 ب-3- عدم نظامية السجلات
- 239 ج- الإخلال بموجب تقديم التصريح
- 240 ج-1- التصريح القانوني
- 240 ج-2- التأخر في تقديم التصريح القانوني
- 243 د- الإخلال بموجب تدوين جميع العمليات
- 244 ه- الإخلال بموجب الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية
- 244 و- الإخلال بموجب إبراز السجلات و المستندات
- 245 ز- الرصيد الدائن لحساب الصندوق
- 245 ح- استخدام سعر صرف ثابت
- 247 ط- الإخلال بموجب تأدية الضرائب
- 247 5- التكاليف المباشر

251 الفصل الثالث: الأشخاص الذين تفرض باسمهم الضريبة

251 أولاً: الأشخاص الحقيقيون و المؤسسات الفردية

251 ثانياً: الأشخاص المعنويون

251 1- شركات الأموال

252 2- شركات الأشخاص

253 أ- شركة التضامن

254 ب- شركة التوصية البسيطة

254 ج- شركة المحاصة

256 د- الشركة الفعلية

257 الفصل الرابع: تحويل الشركات

258	أولاً- التحويل القانوني للشركات
259	ثانياً- الآثار الضريبية لعملية التحويل
259	1- أثر التحويل على الشخصية المعنوية
260	2- النظام الضريبي
260	ثالثاً: التحويل في شركات الأشخاص
260	1- تحويل شركة التضامن الى شركة توصية بسيطة
262	2- تحويل شركة الأشخاص الى شركة أموال
263	رابعاً: التحويل في شركات الأموال
	1- تحويل الشركة المحدودة المسؤولة الى شركة مساهمة أو
263	شركة أشخاص
267	2- تحويل الشركة المساهمة
269	الفصل الخامس: تعديل عقد الشركات
269	أولاً: في شركات الأشخاص
269	1- رأس المال
270	أ- زيادة رأس المال
270	أ-1- زيادة رأس المال عن طريق مقدمات نقدية أو عينية
271	أ-2- زيادة رأس المال بضم الاحتياطات و الارباح المدورة
	أ-3- زيادة رأس المال عن طريق استخدام الحسابات الجارية
271	الدائنة للشركاء
271	أ-4- زيادة رأس المال باستخدام قروض الشركاء
272	أ-5- زيادة رأس المال عن طريق تحويل الالتزامات
272	ب- تخفيض رأس المال
272	ب-1- تخفيض رأس المال برد جزء منه الى الشركاء نقداً
272	ب-2- تخفيض رأس المال باستخدام الحسابات الجارية المدينة للشركاء
273	ب-3- تخفيض رأس المال لاستيعاب الخسائر
273	2- انضمام شريك جديد
	أ- انضمام شريك جديد بشراء حصة من رأس مال شريك
274	أو أكثر من الشركاء
274	أ-1- الشراء بالقيمة الدفترية
275	أ-2- الشراء بقيمة أكبر من القيمة الدفترية

277	أ-3- الشراء بقيمة أقل من القيمة الدفترية
278	أ-4- الشراء بعد إعادة تخمين الأصول و الخصوم في الشركة
278	ب- انضمام شريك جديد باستثمار أموال جديدة
281	3- انفصال شريك
	أ- حصول الشريك المنفصل على حقوقه في الشركة على أساس
283	القيمة الدفترية الصافية
	ب- حصول الشريك المنفصل على حقوقه في الشركة بما يزيد
283	عن القيمة الدفترية الصافية
	ج- حصول الشريك المنفصل على حقوقه في الشركة بقيمة
285	تقل عن القيمة الدفترية الصافية
286	4- وفاة أحد الشركاء
287	ثانياً: في شركات الأموال
287	1- زيادة رأس المال
287	أ- زيادة رأس المال عن طريق زيادة القيمة الإسمية للأسهم القديمة
288	ب- زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة
288	ب-1- حق الأفضلية في الاكتتاب للمساهمين القدامى
	ب-2- اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار Prime
289	D'emission
298	ج- زيادة رأس المال عن طريق الاحتياطات او الارباح المحجوزة
	د- زيادة رأس المال عن طريق تحويل الالتزامات الى اسهم في
300	راس المال
301	هـ- زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات الى اسهم
304	2- تخفيض رأس المال
305	أ- تخفيض القيمة الاسمية للسهم
305	ب- تخفيض عدد الاسهم
306	ج- تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها
308	3- استهلاك رأس المال
313	الفصل السادس: التصفية و الاندماج
315	القسم الأول: في شركات الأشخاص
315	أولاً: التصفية
315	1- شهر انقضاء الشركة

- 315 -2 احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية
- 316 -3 تعيين المصفي و سلطاته
- 317 -4 نهاية التصفية
- 317 -5 القسمة
- 318 -6 تحديد حقوق الشركاء
- 319 -7 قواعد تخصيص النقدية
- 319 -8 المعالجة المحاسبية للتصفية
- 321 -9 المعالجة الضريبية للتصفية
- 321 أ- موجبات الشركة القانونية و التكاليف بالضريبة
- 322 ب- القسمة العينية لموجودات الشركة
- 328 ج- التصفية دفعة واحدة
- 329 **ثانياً: الاندماج**
- 329 1- الاندماج بالمزج
- 330 2- الاندماج بالضم
- 331 **ثالثاً: اجتماع الحصص في يد شريك واحد**
- 332 **رابعاً: افلاس الشركة او احد الشركاء**
- 333 **خامساً: التضامن بين البائع و الشاري**
- 337 **القسم الثاني: في شركات الاموال**
- 338 **أولاً: التصفية**
- 339 1- المعالجة المحاسبية للتصفية
- 339 2- تحديد حقوق المساهمين
- 341 3- المعالجة الضريبية للتصفية
- 341 أ- ضريبة الباب الاول
- 342 ب- ضريبة ارباح التحسين
- 342 ج- الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث)
- 342 **ثانياً: الاندماج Fusion**
- 343 1- الاندماج بطريق المزج **Fusion par combinaison**
- 344 أ- المعالجة المحاسبية للاندماج بالمزج
- 345 ب- المعالجة الضريبية للاندماج بالمزج
- 345 2- الاندماج بطريق الضم **Fusion par annexion et**

345	Absorption
346	أ- المعالجة المحاسبية للاندماج بالضم
347	ب- المعالجة الضريبية للاندماج بالضم
348	ثالثاً: اجتماع الاسهم في يد شخص واحد
350	رابعاً: افلاس شركات الاموال
353	خامساً: توجب رسم الفراغ العقاري في حال دمج الشركات أو ضمها
355	القسم الثالث: اندماج المصارف
355	أولاً: شروط الاندماج
357	ثانياً: اجراءات النشر
357	ثالثاً: مفاعيل الاندماج
358	رابعاً: الاعفاءات الضريبية بمناسبة الاندماج
358	1- بالنسبة للمصرف المندمج
358	2- بالنسبة للمصرف الدامج
359	3- اعفاءات اخرى
359	خامساً: حالة شراء مصرف لمصرف آخر
360	سادساً: المعاملة الضريبية للمصارف في حالة الاندماج

الباب الثاني

الاعفاء من الضريبة

365	الفصل الاول: الاعفاءات الدائمة
365	اولاً: معاهد التعليم
367	ثانياً: المستشفيات و المياتم و الملاجئ
	ثالثاً: شركات الاستهلاك التعاونية و النقابات و التعاونيات
368	الزراعية اذا لم تكن لها صفة تجارية
368	1- شركات الاستهلاك التعاونية
372	2- النقابات

373	3- التعاونيات الزراعية
373	رابعاً: المستثمرون الزراعيون
374	- عرض حاصلات الارض و مواشيتها في محل مخصص للبيع
375	- بيع حاصلات الارض و مواشيتها بعد التحويل
375	- الحالة التي يتغلب فيها الاستثمار التجاري او الصناعي على الاستثمار الزراعي
378	خامساً: مؤسسات الملاحة الجوية و البحرية
379	سادساً: المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة
380	سابعاً: المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي
383	الفصل الثاني: الاعفاءات المؤقتة
383	أولاً: التوظيفات الذاتية في المؤسسات الصناعية القائمة
383	1- غايات التوظيف
386	2- الشروط الشكلية
387	3- تغطية التوظيفات الذاتية
388	4- الاعفاء
388	5- الاخلال بشروط التوظيف
388	ثانياً: التوظيفات في المؤسسات الصناعية الجديدة
388	1- شروط الاعفاء
392	2- الاعفاء
393	3- التزامات المؤسسة المعفاة
393	4- الاخلال بشروط الاعفاء
395	ثالثاً: اعفاءات المصارف المتخصصة
395	1- مصرف الاسكان
396	2- مصارف الاعمال و مصارف التسليف المتوسط و الطويل الاجل
396	أ- شروط الاعفاء
397	ب- الاعفاءات
397	3- المصرف الوطني للانماء الزراعي
398	4- المصرف الوطني للانماء الصناعي و السياحي

400	رابعاً: الاعفاءات الضريبية بمناسبة اندماج المصارف
400	1- اعفاءات المصرف المندمج
400	2- اعفاءات المصرف الدامج
401	3- اعفاءات اخرى
401	4- حالة شراء مصرف لمصرف آخر
402	خامساً: اعفاء اتحاد البورصات و هيئات سوق المال العربية
	سادساً: الاعفاءات الضريبية للشركات المنشأة وفقاً للقانون
403	رقم 91/117
404	سابعاً: اعفاءات مؤسسات الوساطة المالية
405	ثامناً: الاعفاءات الضريبية بمناسبة اندماج هيئات الضمان
406	1- شروط الاندماج
408	2- اجراءات النشر
408	3- مفاعيل الاندماج
409	4- الاعفاءات الضريبية بمناسبة الاندماج
409	أ- بالنسبة للهيئة المندمجة
409	ب- بالنسبة للهيئة الدامجة
410	ج- اعفاءات اخرى
410	5- حالة شراء هيئة ضمان لهيئة ضمان اخرى
411	6- المعاملة الضريبية لهيئات الضمان في حالة الاندماج
413	الفصل الثالث: الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات في لبنان
413	أولاً: المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان
415	ثانياً: الاعفاءات و التخفيضات و التسهيلات
417	ثالثاً: حوافز قطاع المعلوماتية و التكنولوجيا
417	رابعاً: نظام عقدة سلة الحوافز package Deal
419	خامساً: المشاريع الاستثمارية القائمة
419	سادساً: المناطق الاستثمارية

الباب الثالث

التكليف المباشر

427	الفصل الاول : طرق تقدير وعاء الضريبة
427	اولاً: التقدير بواسطة الادارة
	1- طريقة المظاهر الخارجية Evaluation Indicaire par
427	Les signes extérieures
428	2- طريقة التقدير الجزافي Evaluation Forfaitaire
428	3- التقدير الاداري المباشر
429	ثانياً: التقدير بواسطة المكلف
429	1- اقرار او تصريح المكلف
429	2- اقرار الغير
433	الفصل الثاني: حالات التكاليف المباشر
	اولاً: عدم تقديم التصريح القانوني ضمن المهل المحددة في
433	القانون او المددة ادارياً
434	1- التصريح القانوني
435	2- التأخر في تقديم التصريح القانوني
440	ثانياً: عدم مسك السجلات القانونية
443	ثالثاً: عدم قانونية السجلات
444	رابعاً: عدم نظامية السجلات
446	1- عدم استعمال طريقة القيد المزدوج في تسجيل العمليات
447	2- عدم تسجيل العمليات وفقاً لتسلسلها التاريخي
447	أ- القيود اليومية
447	ب- القيود الشهرية او القيود الاجمالية
448	3- عدم تدوين عناصر الجردة بصورة تفصيلية
448	أ- الجرد التفصيلي
449	ب- الجرد الاجمالي
450	ت- عدم وجود دفتر مستقل للجرد
452	4- عدم تدوين جميع العمليات
454	5- عدم وجود المستندات المثبتة لصحة القيود
454	أ- مستندات العمليات
458	ب- وثائق اثبات مخزون بضاعة آخر المدة
462	6- الرصيد الدائن لحساب الصندوق

464	خامساً: عدم ابراز السجلات و المستندات
465	سادساً: عدم قانونية و صحة تقييم مخزون بضاعة آخر المدة
466	سابعاً: استخدام سعر صرف ثابت
471	الفصل الثالث: غرامات التكاليف المباشر
471	أولاً: الغرامات القانونية
472	ثانياً: مضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة
473	ثالثاً: المكلف الذي يغفل دمج النتائج المتحصلة له من جميع الاعمال
473	رابعاً: المكلف الذي لم يتقيد بالقانون في بعض مؤسساته
475	خامساً: الخطأ في تصنيف فئة المكلف
475	سادساً: غرامة السجلات في شركات الاشخاص
477	الفصل الرابع: تحديد الارباح في التكاليف المباشر
477	أولاً: أسس تحديد الارباح
477	1- اعتماد ارباح السنوات السابقة
478	2- اعتماد ارباح تتجاوز ارباح السنوات السابقة
479	ثانياً: لجنة الربح المقدر
481	ثالثاً: ضوابط التكاليف المباشر و ضرورة تعديل احكامه

الباب الرابع

الادارة الضريبية

489	الفصل الاول : الادارة الضريبية
490	- الوحدات المركزية
490	- الوحدات الاقليمية
490	أولاً: الوحدات المركزية
490	1- مديرية الواردات
492	2- مديرية الخزينة

492	ثانياً: الوحدات الاقليمية
494	ثالثاً: الموظفون الماليون
494	رابعاً: صلاحيات الجهاز الضريبي
494	1- صلاحيات مديرية الواردات
496	أ- مهام مراقبي التحقق
496	ب- انواع الرقابة
496	ج- اصول الرقابة
497	د- حقوق و مسؤوليات مراقب التحقق
497	2- صلاحيات الوحدات المركزية و الاقليمية
498	أ- صلاحيات رئيس الدائرة المالية المختصة
499	ب- صلاحيات مراقب الضرائب
499	ج- صلاحيات مراقب الضرائب الرئيسي
501	د- حق الاطلاع
503	د-1- اصول ممارسة حق الاطلاع
505	د-2- حق الاطلاع و سر المهنة
505	د-3- حق الاطلاع و السر المصرفي
508	د-4- التدقيق الضريبي و السرية المصرفية
517	الفصل الثاني: التدقيق الضريبي
518	أولاً: نظام تحديد الشخصي للضريبة
519	ثانياً: التدقيق الضريبي
519	1- تعريف التدقيق الضريبي
520	2- هدف التدقيق الضريبي
521	3- اصول التدقيق الضريبي
521	4- طرق التدقيق الضريبي
522	5- فترة التدقيق الضريبي
522	6- خطوات التدقيق الضريبي
523	أ- التحضير لعملية التدقيق
525	ب- اجراء عملية التدقيق
526	ب-1- فحص السجلات المحاسبية
526	ب-2- فحص و تدقيق بنود و عناصر البيانات المالية

528	ج- اتمام عملية التدقيق
528	ج-1- تقرير الدرس الاولي
529	ج-2- المقترحات الاولية
531	ج-3- المقابلة النهائية
532	ج-4- تقرير الدرس النهائي
534	7- اتمام الملف
534	أ- اعلام التعديل Notice of assessment
535	أ-1- مضمون اعلام التعديل
536	أ-2- تعليل اعلام التعديل
537	أ-3- الغاية من اعلام التعديل
538	أ-4- الآثار القانونية لعدم صحة اعلام التعديل
542	ب- جداول التكاليف
542	ب-1- أنواع الجداول
542	جداول التكاليف الاساسية
545	جداول التكاليف الاضافية
546	جداول الضم او جداول التكاليف التكميلية
546	جداول التنزيل
546	التكاليف المستعجلة
547	ب-2- تنظيم الجداول
550	ب-3- اعلامات التكاليف و التنزيل
551	ب-4- مواعيد تنظيم الجداول
551	ب-5- تصديق و اصدار الجداول
553	ب-6- اصول تبليغ اعلامات التكاليف
558	ثالثاً: مكان التكاليف بالضريبة
561	الفصل الثالث: استحقاق الضريبة- حق التدارك(مرور الزمن)
561	أولاً: استحقاق الضريبة
563	ثانياً: موعد التكاليف بالضريبة
565	ثالثاً: حق التدارك (مرور الزمن)
571	الفصل الرابع: اعادة التدقيق
572	أولاً: الادلاء بعدم شرعية القرار الاداري
572	1- مخالفة القرار الاداري للقانون

573	2- ثبوت التهرب الضريبي بصورة قاطعة
573	3- الحصول على معلومات جديدة او اكيده
574	ثانياً: مهلة الرجوع
575	الفصل الخامس: العقوبات المالية و الجزائية
575	أولاً: العقوبات المالية
575	1- عقوبات الحؤول دون ممارسة حق الاطلاع
575	2- عقوبات مخالفة احكام قانون ضريبة الدخل
576	ثانياً: العقوبات و الغرامات الجزائية
578	ثالثاً: مهام و صلاحيات النيابة العامة المالية
579	رابعاً: شروط الملاحقة الجزائية
581	خامساً: عبء الاثبات في التهرب الضريبي

الباب الخامس

تحصيل الضريبة

587	الفصل الاول: ادارة تحصيل الضرائب
587	أولاً: اجازة تحصيل الضرائب و الرسوم
587	ثانياً: الادارة المختصة بتحصيل الضرائب
587	1- مديرية الخزينة
589	2- المحتسبون و موجباتهم و مسؤولياتهم
590	3- دائرة تحصيل بيروت
590	4- امناء الصناديق و الجباة و مسؤولياتهم
591	ثالثاً: مستند تحصيل الضريبة
592	رابعاً: الاعلان عن وضع الضريبة قيد التحصيل
593	الفصل الثاني: تأدية الضريبة
593	أولاً: مهلة دفع الضريبة
596	ثانياً: طريقة الدفع

597	ثالثاً: مكان الدفع
602	رابعاً: الانذار بالدفع
602	1- الانذار العام
602	2- الانذار الشخصي
603	خامساً: جزاءات التخلف عن الدفع
603	1- غرامة التأخر عن الدفع
605	2- حجز أموال المكلف
605	3- البيع بالمزاد العلني
606	سادساً: ضمانات الخزينة
607	سابعاً: تقسيط الضريبة
611	ثامناً: التسوية على الغرامات
612	تاسعاً: مرور الزمن على تحصيل الضريبة
613	1- مدة مرور الزمن
613	2- انقطاع مرور الزمن
613	3- الشروع في الملاحقات الفردية
614	4- دفع الضريبة الساقطة بمرور الزمن
615	5- التمييز بين حق التدارك بالتكليف و مرور الزمن على تحصيل الضريبة
617	الملاحق
619	الملحق رقم -1- معدلات الاستهلاك للاصول الثابتة المادية
625	الملحق رقم -2- معدلات استهلاك الابنية
629	الملحق رقم -3- معدلات الربح الصافي المقطوع
654	الملحق رقم -4- حساب الضريبة
654	أولاً: حساب الضريبة على المؤسسات الفردية و شركات الاشخاص
664	ثانياً: حساب الضريبة على شركات الاموال
667	ثالثاً: معدلات ضريبة المواد 41 و 42 و 43
668	رابعاً: ضريبة المادة 45- أرباح التحسين الطارئ على الاصول

670	خامساً: الغرامات
672	الملحق رقم -5- الرسم المقطوع
675	الملحق رقم -6- الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
679	المراجع
681	الفهرس